

على الزوج الاول وهو ما يعرف في آخر فصل الرابع عشر صرحه ومن شرط الايجاب
والقبول انهما لو خاطرتان وان طال الحيرة وان لا يحالف الايجاب القبول
النكاح لا المهر وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيأتي ذكره **در** شرط
قال امرته هذه انتمى من النسب ولها نسب من عيني معروف فهل يزوج
بينهما ام لا **اجاب** لا يزوج بينهما بذلك يتمسك الدين ويجوز نكاح
الصغير والصغيرة اذا تزوجها الولي بكونها كانت الصغيرة او شيئا والولي
العصبة فان زوجها الاب والجد فلا خيار ردها بعد بلوغها وان زوج
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقاما على ال
والاشاء **آفتخا قدوري** في طهر تزوج امرأة في المصرا واراد نقلا
الوقصبة التي هي مسافة يوم واحد الى القرية وما جتمها دون مدة
فهل نقلها ام لا **الجواب** لنقلها جاز ولا يلزم له عطاء
لان النقل في ما دون مدة السفر لا يعد عن تزوج ارضى الولد واولاده
موقده المدة بعد المدة فيقول الزوجة وتكون مدة السفر وقال رحمه
مراد الامام ابو الليث في قوله لفساد الزمان في مدة السفر واما
مدة السفر فنقلها التناقض في الصورة اذ المتنوع من الزمان
فهل لها النفقة عليه ام لا **اجاب** لا يجز عليه النفقة من قدر الفتة
شغرها جواز النكاح في اشياء حضور الولي والشاهدين و
الزوجين والايجاب والقبول خزانة الفقه ومن شرط النكاح
المرة اذا كانت بالغه بكونها كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارا
على النكاح عندنا **قاضي خا** انما المعتز في الثيب الرضا لا
او الفعل الذي يقول على الرضا نحو التمسك من الوطئ وطلب المهر وقبول الم
دونه قبول الهدية **قاضي خا** ادعت بعد الزفاف انها زوجة
غير رضاها فالقول لها الا اذا اطاعت في الزفاف اشياء **قاضي**
بان للزوج ان يضرب امراته على ترك الزينة اذا اظلمها من بالانها حقوا
شامل المطلقة رجعا كما في البحر **مخبر** زوجت نفسها من صبي ليعلم
الصداق وابوه عنى وقيل النكاح حاز لان الزوج كفو بترادف
وطي **قاضي خا** قال النساء هي امراتك **قاضي خا**
زوجي وانقضت عدتي او كنت امره لفلان واعقبك ان وقع في قلبه
لا باس بزوجها وان باس مستنكر لاما لم يستفسرها **در**
الاب تزوجت فلا ترضى ابني على كذا لا يرضى الاب عليه الصداق بلا
وان استهد الاب عند الاداء انه يودي ليرجع على الابن ورجع وان لم

مطلب النكاح الصغير والصغير

مطلب النكاح ان يضرب امرته على ترك الزينة

عند الصمان وان كبر الابن ثم اوى يرجع ان اشهدوا الا وان كان المصبي من علي الله فاولي المهر
ولم يشهد ثم تزوج ام ادى من الدين ضد الاب ان كان صغيرا وان كان الاكبر كبير الا ويك
مستبرعا الا لا يملك الاداء **بغير امره** ذهب الصغيرة الى بنت الزوج قبل نكاح
الصداق فلمن هو احق باسماها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر والاب اذا سلمها
فيلقب المهر بملك الاستمراد ويقتل في البنت لها لغيره للاب طلب صلاته وقال
في المنقح لاملان الطلبي لا يملكها غيرها فان دفع اليه مرة اقربا بقبض الصداق ان
بكره اصدق والا لا يرضاه **در** اذا قبض الولي هو البنت فسقطت برى الزوج
اذا كان القاضى اب او جدا استحسننا خلاصه وليس لغير الاب والجد حق قبض
المهر سواء كانت لغيره او صغيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر
الدينون هكذا في بيع الطحاوي خلاصه الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والامه وولي
الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاصبى قاعدية **البحر** لا يكون
كفوا للمصبي ولو عا لما وهو الاصح والقروي كفوا للمدني ولا يرضى ان يزوج بنته
عمره بنفسه **قاضي خا** ان يزوجها من نفسه ذلك تنوير الاصل **الفتاوى**
لا يكون كفوا للمعتبة لغيره او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا اشياء
قبض المهر من الولي رضى في تزويجها غير كفو خلاصه ولو زوجها الاوليا
برضاها لم يعدوا بعدم الكفاة ثم علموا الاضداد لاحد بزواجه ولو زوجها
احدا الاوليا لغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ تزوجت بغير كفو فرض
به بعض الاوليا وليس للباقي فسخ اذ العقد وقع مطبوعا به فمجرد ابطاله
الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه الولي لا بعد نقضه ولو كان الاقرب غائبا
غيبته منقطعة الا اذا اريد من الزوج ان الاقرب زوجة وانقضت الا بعد خصما
من الاقرب في اقامة البينة لا يخصصه ويقبض المهر مع تحريمها وانقضت الا بعد خصما
العصويين **والولي** خاصة نكاح الصغير ولو تزوج الصغير ولو
كانت نيبا فمستأني **الولاية** الخاصة اقوى من الولاية العامة وهذا
قالوا ان القاضى لا يزوج اليتم واليتيم الا عند عدم وليها ولو اولى او جده
او اما او معتقا اشياء **المسابقة** بين اهل النسب والاعتزال لا يجوز
كفر احدهم في بيع الرهن في المثل في مجموع النوازل خلاصه لا يجزى البنت
على النكاح الا لا تنكح لغير رضاها **در** وضع النكاح بلا ذكر مهر وضعه
وبشئ غير مال متقوم ويجوز اجنسه ويجب من المثل صدر الشرع **ولو**
المسرة في تزويجها ابوها وهو اولي الاولياء خلاصه وان لم يكن عصبة
اولوية للام كمن لا ينفق النكاح في الكتاب في المحاضرين في السراجيد شيخ

مطلب النكاح الصغير والصغير

مطلب النكاح ان يضرب امرته على ترك الزينة